محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٣٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــزة: شـركة أكاديميـة الطيـران الملكيـة الأردنيـة المسـاهمة العامـة.
وكيلهـــا المحـــامي موســـى المصـــري .

المميز ضدهما: ١- شـــركة مصـــفاة البتـــرول الأردنيـــة.
وكيلهـــا المحـــامي بـــلال دحبـــور.
٢- عطوفـة مـدير عـام دائـرة الجمـارك بالإضـافة لوظيفتـه.
وكيلـــه المحـــامي العـــام المـــدني.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٢٢٥٠ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقـم ٢٠١٥/٩١ بتـاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ١٠٩٩/ط/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ القاضي بقبـول الطلـب ورد دعوى المستدعى ضدها رقم ٢٠٠٧/١٩٧٢ لعدم الاختصاص وتضـمين المسـتدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستدعي وباقي المدعى

عليهم في الدعوى الأصلية) وتضمين المستدعى ضدها (المستأنفة) مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم بحثها في الواقعة المنشئة للحق المدعى به ذلك أن الواقعة المنشئة للحق المدعى به هي المطالبة بالفرق بين السعر المعفى والسعر غير المعفى يدخل ضمن اختصاص القضاء المدني وبالتالي فإن الاختصاص يكون لمحكمة البداية.

٢) أخطأت المحكمة بتطبيقها للمادة ٢٢٢ من قانون الجمارك ذلك أن هذه المادة تتعلق بتشكيل محكمة الجمارك.

٣) أخطأت المحكمة عندما استندت إلى أن الخلاف يتعلق بالرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستوفاة من المدعية حيث أغفلت أن المميزة كانت تشتري بنزين الطائرات من المميز ضدها الأولى بالسعر المعفى.

lawpedia.jo

٤) أخطأت المحكمة بعدم إحالة الدعوى لمحكمة الجمارك البدائية إعمالاً لنص المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعـــة هـــذه الـــدعوى تـــتلخص فـــي أنـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ أقامت المدعية شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنيـــة المســـاهمة العامة الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٧/١٩٧٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- شركة مصفاة البترول الأردنية .

٢- مدير عام دائرة الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بموضوع : مطالبة بمبلغ ٦٧٧٣٨٦,٧٤٠ ديناراً (ستمئة وسبعة وسبعين ألفاً وثلاثمئة وستة وثمانين ديناراً أردنياً و ٧٤٠ فلساً) .

مؤسســـــــة على ما يلي :

lawpedia.jo

١- أنشئت أكاديمية الطيران الملكية الأردنية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته تم بموجبه إعفاء المدعية من كافة الرسوم الجمركية والضرائب .

٢- سجلت المدعية لدى مراقب الشركات كشركة مساهمة عامة تحت الـــرقم ٣٤٤ بوزارة الصناعة والتجارة وهي الخلف القانوني العام للأكاديمية وحلت محلهـــا حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامـــات وذلـــك بموجب قانون إلغاء الأكاديمية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث بقيت تتمتع الشـــركة المدعية بجميع حقوق الأكاديمية المرتبطة باسمها وامتيازاتها ومنها إعفائها مـــن الرسوم الجمركية والضرائب.

٣- بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ صدر قرار عن مجلس رئاسة الـوزراء رقـم (٢٧٤٢) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ يتضمن إعفاء المعدات والمؤن ومواد الوقـود وزيـوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للطائرات وركاب الترانزيت (سـواء أكانت واردة لشركات الطيران الأردنية أم الأجنبية مـن الرسـوم الجمركيـة وضريبة المبيعات .

٤- فوجئت المدعية بقرار المدعى عليه الثاني بإلغاء الإعفاءات الممنوحة للشـركة بموجب كتابه رقم (د ج /٣٦٩٩٩/١٢/١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ وذلـك دون وجه حق أو مسوغ قانوني وخلافاً لقانون إنشاء الأكاديمية و/أو قانون إلغائهـا وخلافاً لقرار مجلس رئاسة الوزراء .

٥- قامت المدعى عليها الأولى ونتيجة قرار المدعى عليه الثاني باسـتيفاء مبـالغ إضافية على وقود الطائرات من المدعيـة منـذ تـاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ولغايـة ٢٠٠٦/١٢/٣١ مبلغ (٦٧٧٣٨٦,٧٤٠) ديناراً أردنياً حيث كان سعر بيع بنزين الطائرات للشركات المعفاة بـ ٩٠٠ فلس للتر الواحـد فـي حـين أن السـعر للشركات غير المعفاة ١١٧٠ فلساً للتر الواحد أي بفارق ٢٧٠ فلساً لكـل لتـر حيث بلغ إجمالي المبالغ المدفوعة للمدعى عليهما مبلـغ (٢٩٧٢٣٦٧) دينـاراً أردنياً .

٦- إن الفرق بين سعر البنزين للشركات المعفاة والشركات غير المعفاة والبالغ ٢٧٠ فلساً لكل لتر استوفاها المدعى عليهما من المدعية دون مبـرر ودون مسـوغ قانوني حيث بلغ مجموع الفرق مبلغ (٦٧٧٣٨٦,٧٤٠) ديناراً أردنياً .

٧- طالبت المدعية المدعى عليهما مراراً بإعادة الفروقات التي اسـتوفاها المـدعى عليهما على وقود الطائرة للمدعية إلا أنهما ممتنعان عن ذلـك دون مبـرر أو

lawpedia.jo

مسوغ قانوني ولا زالـــت ذمتهمـــا مشـــغولة بـــالمبلغ المـــدعى بـــه والبـــالغ (٦٧٧٣٨٦,٧٤٠) ديناراً أردنياً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ تقدم مساعد المحامي العام المدني ولـــدى المحكمـــة ذاتهـــا بمواجهة المدعية بالطلب رقم (٢٠٠٧/١٠٩٩) لرد الـــدعوى لعـــدم الاختصـــاص النوعي مؤسساً دعواه على أن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقـــد لمحكمـــة بدايـــة الجمارك سنداً لأحكام المادة (٢٢٢/ب/٣) من قانون الجمارك .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ وبنتيجة المحاكمة بالطلب قررت محكمة أول درجة قبـــول الطلب ورد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ وبموجب قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٨٦٨ قضـــت محكمـــة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعية) وطعنت فيه تمييزاً .

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٤/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٥/٩١ الذي جاء فيه:

((**وقبل الرد على أسباب التمييز** نجد إن الرسم المدفوع عن الطعن الاستئنافي يقل عن الرسم المتوجب دفعه بمبلغ (٣٦٠٢) دينار كما أن الرسم المدفوع مـــن قبـــل

lawpedia.jo

المميزة (المستأنفة المدعية) لدى محكمة أول درجة يقل عن الرسم المتوجب دفعه بمبلغ (٣٦٠٢) دينار .

ولما كانت الرسوم من متعلقات النظام العام فقد كـــان يتوجـــب علـــى محكمـــة الاستئناف وقبل إصدار قرارها القيام بتكليف الطاعنة بدفع فرق الرسم عن مرحلتي التقاضي (المرحلة البدائية والاستئنافية) .

ولما لم تفعل ذلك فإن القرار المميز يغدو سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض .

لهذا وسنداً لما تقدم ودون التعرض لأسباب التمييز في هذه المرحلـــة نقـــرر نقـــض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم ٢٠١٥/٢٢٢٥٠.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وبعد اتباعها لقرار النقض قضت محكمة الاســـتئناف بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أتعاب المحامـــاة عـــن مرحلة الاستئناف.

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المستدعى ضدها المدعية) فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القـــرار المميز وتبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز ولم يتقدم أي منهما بلائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي جاءت مليئة بالجـــدل والإطالـــة خلافـــاً لمقتضيات المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت أن تكون أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل.

نجد إن هذه الأسباب انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها من حيث أن اختصاص النظر بالدعوى موضوع الطعن الماثل يعود إلى محكمـــة الجمارك ويخرج عن اختصاص القضاء النظامي.

ورداً على ذلك نجد إن المميزة (المدعية) تقدمت بهذه الدعوى بمقولـــة أن دائـــرة الجمارك خالفت قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤٢) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ المتضـــمن إعفاء مشترياتها – المعدات والمؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم...– مـــن الرســـوم الجمركية وضريبة المبيعات، وبالتالي فإن صلاحية النظر في هذا النزاع يعود لمحكمة الجمارك البدائية وفقاً لنص المادة (٢٢٢/ب/٣) من قانون الجمارك وتعديلاتـــه رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ الأمر الذي يتوجب معه رد هذه الأسباب فنقرر ردها تمييز حقـــوق رقم ٢٠١٢/٨٤.

وعن السبب الرابع الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم إحالة الدعوى إلى المرجع المختص إعمالاً لنص المادة (١١٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن مفعول هذا النص ينحصر في الدعاوى التي تقام أمـــام القضـــاء النظامي.

وحيث إن الدعوى أقيمت ابتداءً لدى مرجع غير مختص نوعياً بنظرها فـــإن هـــذا السبب يغدو حرياً بالرد فنقرر رده.

لهذا وسنداً لما تقدم نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجـــــب سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢/٥/٢٠١٦م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo